

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ظاهره ولو ذمة ففي الضمان نظر .

اه .

وقوله فيضمنها كل منهما أي من الأجير الأول والأجير الثاني وقوله والقرار على من تلفت بيده أي حيث كان عالما وإلا فالقرار على الأول .

شرح م ر (قوله وكأن أسرف خباز في الوقود) أي حتى احترق الخبز وهو معطوف أيضا على كأن ترك الخ .

والوقود بفتح الواو ما يوقد به قال تعالى !! وبالضم الفعل (قوله أو مات الخ)

معطوف على أسرف أو على ترك أي وكأن مات المتعلم من ضرب المعلم .

قال ع ش وإن كان مثله معتادا للتعليم لكن يشكل وصفه حينئذ بالتعدي وقد يجاب عنه بما يأتي من أن التأديب كان ممكنا بالقول ووطن عدم إفادته إنما يفيد الإقدام وإذا مات تبين أنه متعد به .

اه .

وعبارة الروض وشرحه ولو ضرب الأجير الصبي للتأديب والتعليم فمات فمتعد لأن ذلك ممكن بغير الضرب .

اه (قوله ويصدق الأجير) يعني لو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الأجير بيمينه في عدمه لأنه الأصل (قوله ما لم يشهد خيران بخلافه) أي بخلاف ما ادعاه الأجير .

قال ع ش ومفهومه أنه لا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين وهو ظاهر لأن الفعل الذي وقع التنازع فيه ليس مالا وإن ترتب عليه الضمان .

اه (قوله ولو اكثري) أي شخص .

وقوله اليوم أي يوم الاستئجار وقوله غدا أي بعد يوم الاستئجار (قوله فأقام) أي المكثري للدابة .

وقوله بها أي بالدابة (قوله ورجع) أي إلى محله .

وقوله في الثالث أي اليوم الثالث (قوله ضمنها فيه) أي في الثالث قال ع ش أي ضمان يد أخذا من قوله الاستعمال الخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث وأما الثاني فيستقر فيه المسمى

لتمكنه من الانتفاع فيه مع كون الدابة في يده والكلام فيما إذا تأخر لا لنحو خوف وإلا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث لأن الثاني لا يحسب عليه .

اه .

وقوله فقط أي غير الأول والثاني (قوله لأنه استعملها الخ) قال سم انظر لو لم يستعملها اه (قوله ولم يبين موضعه) أي العمل كمحل العقد أو غير وقوله فذهب أي المكثري وقوله به أي بالعبد وقوله إلى آخر أي إلى بلد آخر أي غير بلد العقد (قوله فأبق) أي العبد أي هرب (قوله ضمنه) قال ع ش هذا قد يشكل على ما مر من جواز السفر بالعين حيث لا خطر فإن مقتضاه عدم الضمان بتلفها في السفر إلا ان يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون الخدمة وما مر بما إذ استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع .

اه .

(وقوله مع الأجرة) أي أجرة العبد وظاهره ولو لم يستوف به العمل (قوله يجوز لنحو

القصار) هو المبيض للثياب .

قال في القاموس وقصرت الثوب قصرا بيضته .

والقصار بالكسر الصناعة .

والفاعل قصار .

اه .

ويندرج تحت لفظ نحو الخياط والراعي .

وعبارة التحفة ومر أوائل المبيع قبل قبضه أن للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحلله ما إذا لم يتعدد وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر لأن الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة .

اه .

وقوله حبس الثوب أي عنده وقوله كرهنه أي الثوب وظاهره أن الكاف للتنظير وأنه يجوز

لنحو القصار أن يرهن الثوب عند غيره بأجرته من غير إذن مالكة وليس كذلك فالصواب

التعبير باللام بدل الكاف والمعنى يجوز لنحو القصار حبس الثوب عنده قبل استيفائه الأجرة لأنه مرهون بأجرته .

ثم رأيت في التحفة التعبير باللام في كتاب المساقاة ونصها \$ (فرع) \$ أذن لغيره في

زرع أرضه فحراثتها وهبأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلا من غير

إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولأنها صارت مرهونة

في ذلك العمل الزائد به قيمتها وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بأجرته حتى

يستوفياها .

اه (قوله حتى يستوفياها) أي نحو القصار الأجرة من المكثري (قوله ولا أجرة لعمل الخ

(في البجيرمي ومن هذه القاعدة ما لو جلس إنسان عند طباح وقال أطمعني رطلا من اللحم ولم
يسم ثمنا فأطعمه لم يستحق عليه قيمته لأنه بالتقديم له مسلط له عليه وليس هذا